

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٢ لسنة ٢٠١٣، و٣٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن الأراضى المخصصة للاستخدام فى الأنشطة السياحية ، وفى أنشطة

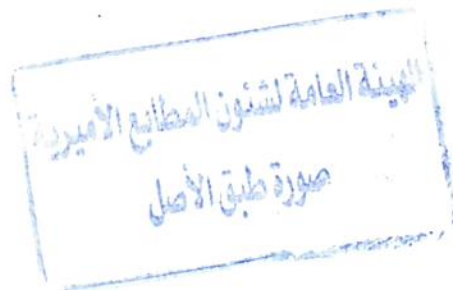
الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى مذكرة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة المرفقة بكتابه رقم ٨٠٤

المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛



قرار:

(المادة الاولى)

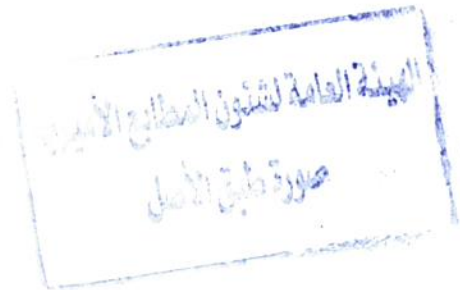
تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه، الأراضى الواقعة فى منطقة المثلث الذهبى (القصير - سفاجا - قنا - قفط)، بمساحة قدرها (٢٥, ٢٢٢٨٧٥٤) فدان، تعادل (٩٣٦٢٦٢٤٤.٠٤) م^٢، والموضحة حدودها ومعالمها على الخرائط والإحداثيات المرفقة، وذلك دون المساس بالملكيات القائمة داخلها، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للأراضى داخل المساحات عاليه كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية تخص شئون الدفاع عن الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

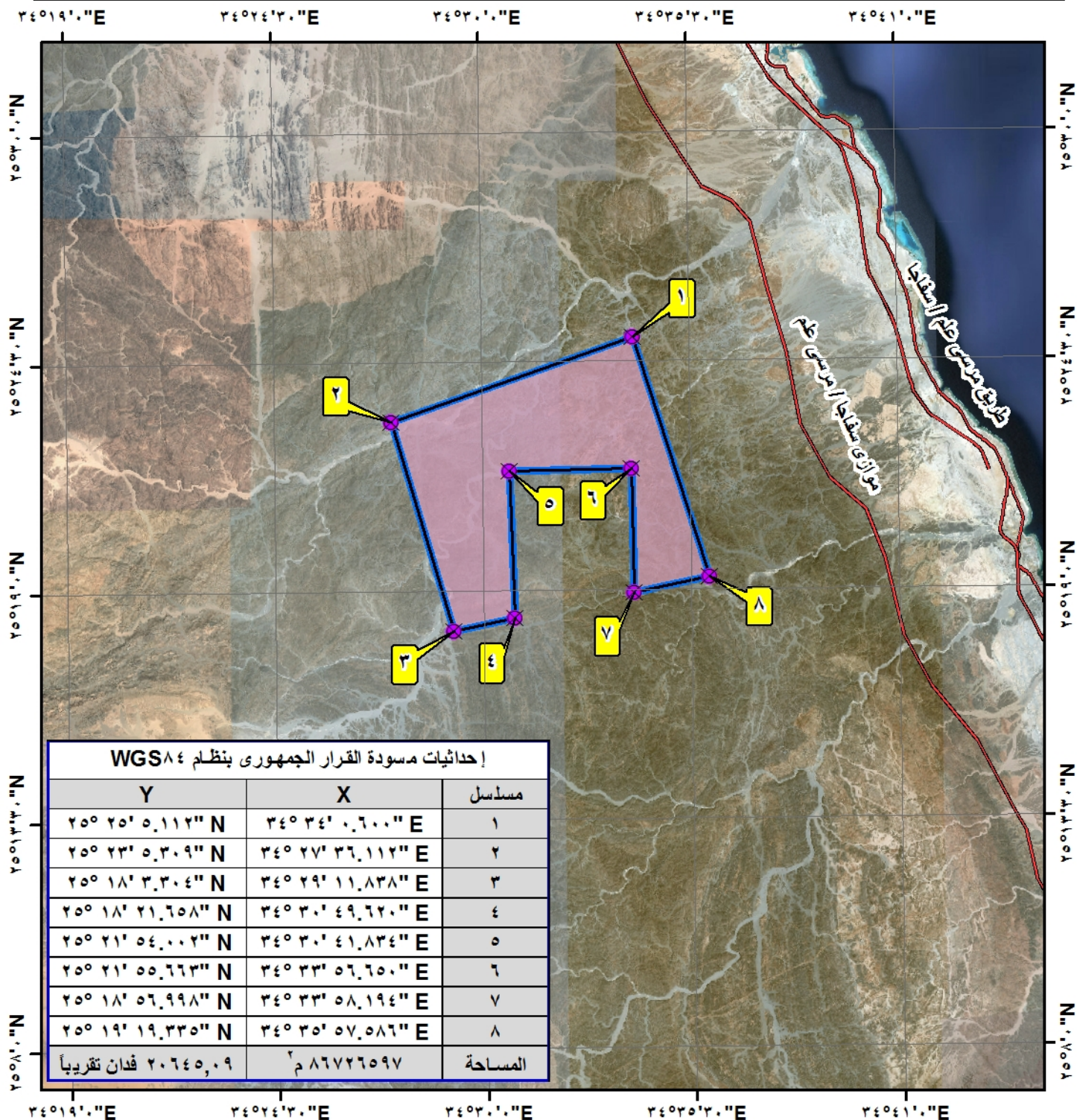




لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
بشأن دراسة المساحات المطلوبة لمشروع تنمية منطقة المثلث الذهبي
(المعادن الثقيلة)



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية



إحداثيات مسودة القرار الجمهوري بنظام WGS84

Y	X	مسلسل
٢٥٥ ٢٥' ٥.١١٢" N	٣٤٥ ٣٤' ٠.٦٠٠" E	١
٢٥٥ ٢٣' ٥.٣٠٩" N	٣٤٥ ٢٧' ٣٦.١١٢" E	٢
٢٥٥ ١٨' ٣.٣٠٤" N	٣٤٥ ٢٩' ١١.٨٣٨" E	٣
٢٥٥ ١٨' ٢١.٦٥٨" N	٣٤٥ ٣٠' ٤٩.٦٢٠" E	٤
٢٥٥ ٢١' ٥٤.٠٠٢" N	٣٤٥ ٣٠' ٤١.٨٣٤" E	٥
٢٥٥ ٢١' ٥٥.٦٦٣" N	٣٤٥ ٣٣' ٥٦.٦٥٠" E	٦
٢٥٥ ١٨' ٥٦.٩٩٨" N	٣٤٥ ٣٣' ٥٨.١٩٤" E	٧
٢٥٥ ١٩' ١٩.٣٣٥" N	٣٤٥ ٣٥' ٥٧.٥٨٦" E	٨
٢٠٦٤٥,٠٩ فدان تقريباً	٨٦٧٢٦٥٩٧ م ^٢	المساحة

إشراف و مراجعة
ملازم / ناصر أحمد السيد
(التوقيع)

القائم بالدراسة
مساعد / أحمد نعمان حسن
(التوقيع)

مقياس الرسم : ٢٥٠٠٠٠
ملحق () صادر بكتابتين رقم / تاريخ ٢٠١٧ / ١

رموز ومصطلحات :

نقاط الإحداثيات

حدود مسودة القرار الجمهوري

أراضي مخصصة للأنشطة التعدينية

يعتمد "

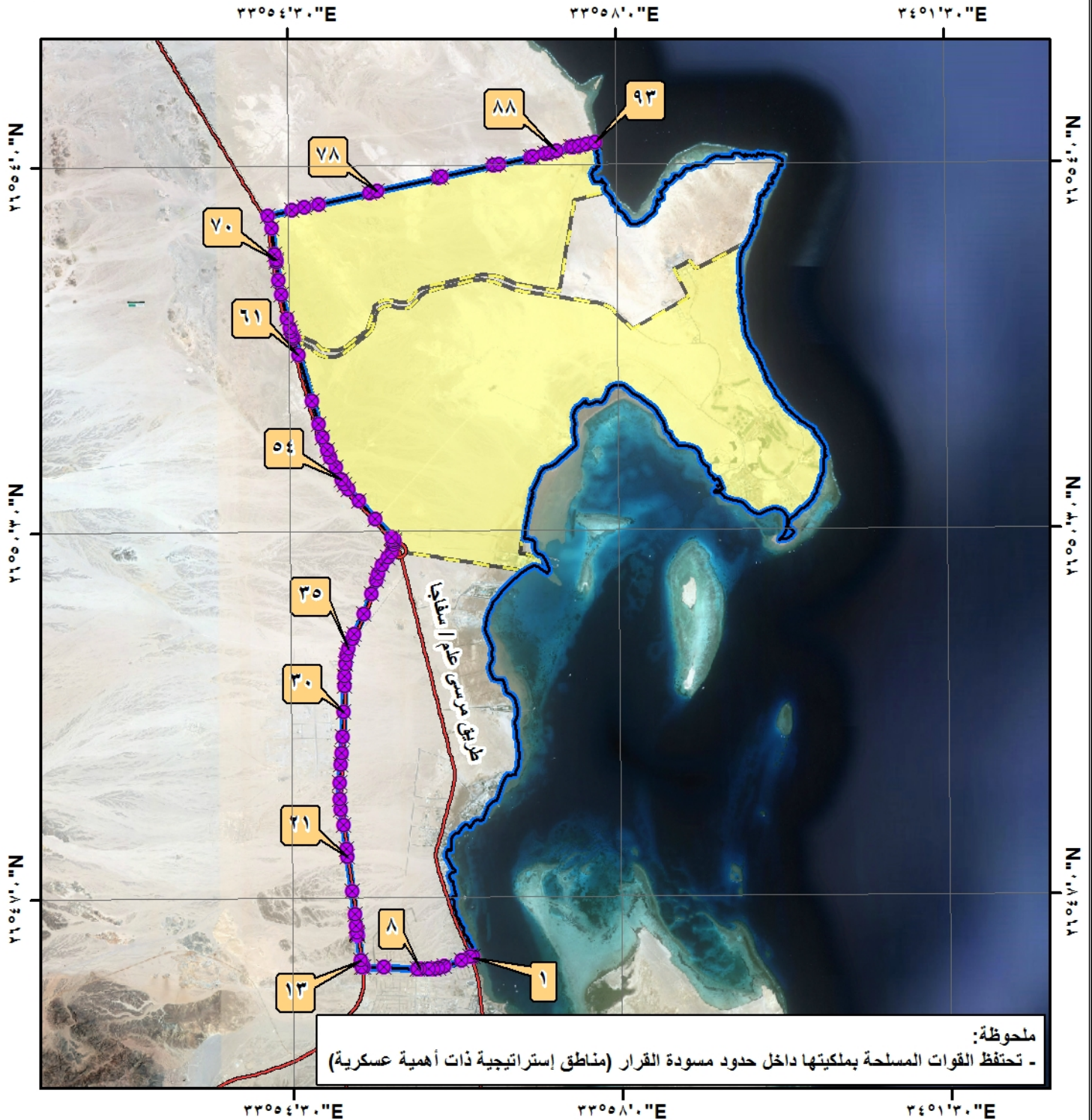
رئيس فرع التخطيط والعمليات
عقيد / حاتم علي إسماعيل
(التوقيع)



لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
بشأن دراسة المساحات المطلوبة لمشروع تنمية منطقة المثلث الذهبي
(منطقة خليج سومما)



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية



رموز ومصطلحات :

- نقاط الإحداثيات (X)
- حدود مسودة القرار الجمهوري (Blue outline)
- أراضي ولاية وزارة السياحة - القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ (Yellow area)
- أنشطة سياحية بمساحة (٩٣١٣,٣٣) فدان تقريباً

إشراف و مراجعة
ملازم / ناصر أحمد السيد
(التوقيع)

القائم بالدراسة
مساعد / أحمد نعمان حسن
(التوقيع)

مقياس الرسم : ١ : ١٠٠٠٠٠
ملحق () صادر بكتابتنا رقم ٢٠١٧ / ١ بتاريخ ٢٠١٧

يعتمد " (Signature)

رئيس فرع التخطيط والعمليات
عقيد / حاتم علي إسماعيل
(التوقيع)

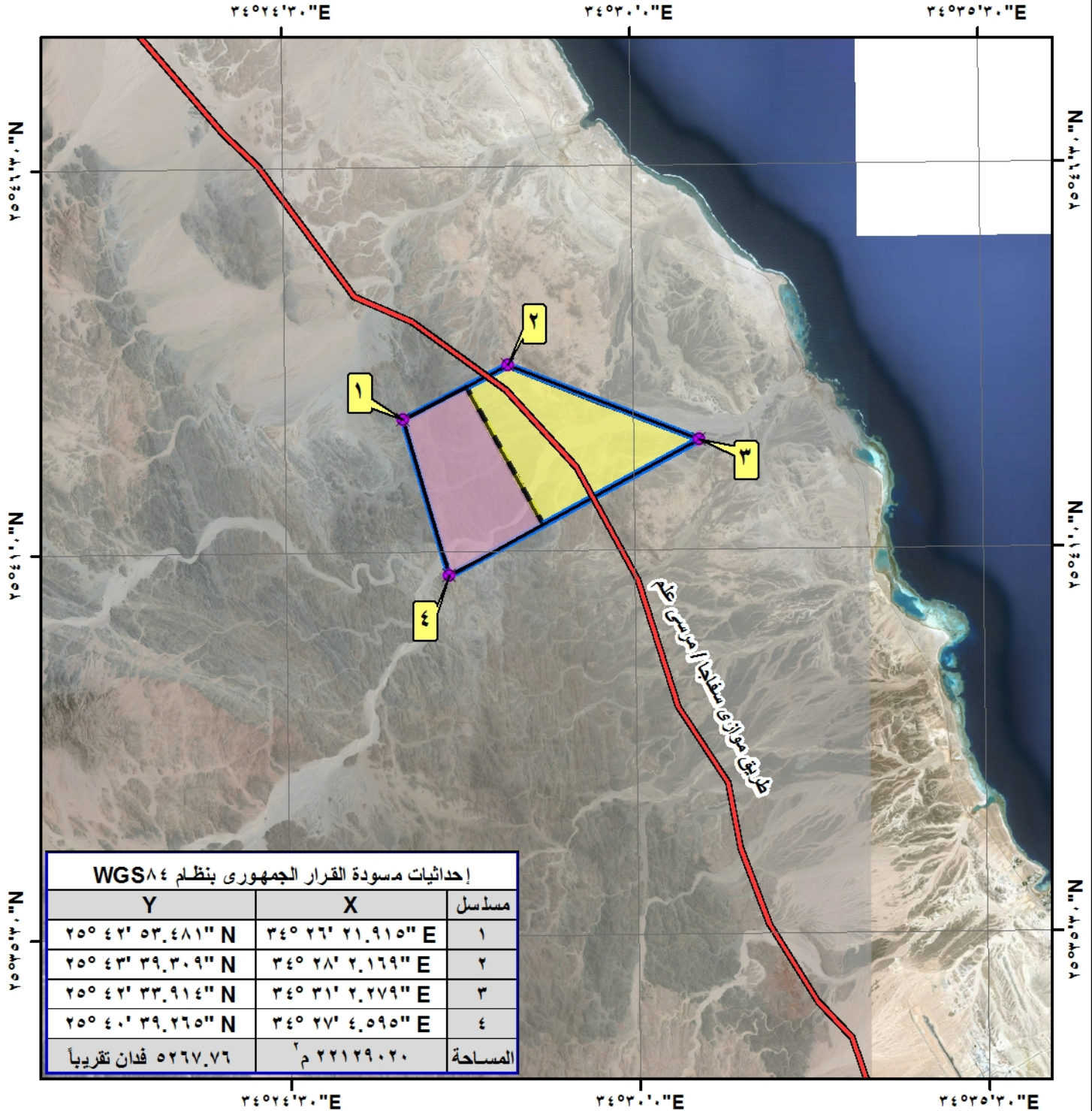
٢٠١٣ لسنة ٦١٢ رقم القرار الجمهوري - القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣



لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
بشأن دراسة المساحات المطلوبة لمشروع تنمية منطقة المثلث الذهبي
(منطقة محاجر الزنك)



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية



مقياس الرسم : ١:٥٠٠٠٠

ملحق () صاصر بكتانيا رقم بتاريخ ٢٠١٧ / /

رموز ومصطلحات :

نقاط الإحداثيات

حدود مسودة القرار الجمهوري

أراضي ولاية وزارة السياحة - القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ - أنشطة سياحية بمساحة (٢٩٣٩,٨٥) فدان تقريباً

أراضي مخصصة للأنشطة الترفيهية بمساحة (٢٣٢٧,٩١) فدان تقريباً

إشراف و مراجعة
ملازم / تاسر أحمد السيد
التوقيع ()

القائم بالدراسة
مساعد / أحمد تيمان حسن
التوقيع ()

يعتمد "

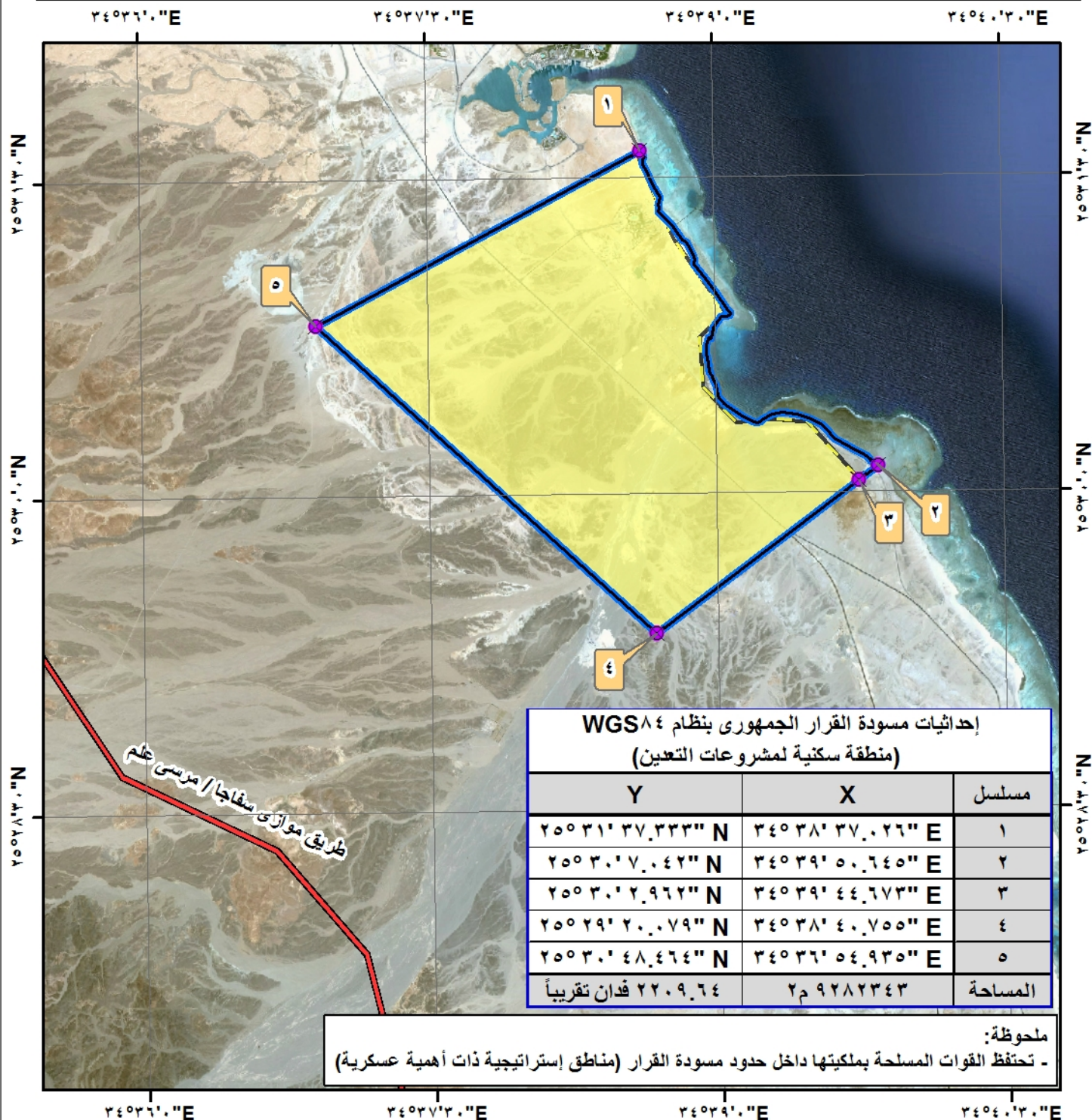
رئيس فرع التخطيط والعمليات
عقيد / حاتم على إسماعيل
التوقيع ()



لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
بشأن دراسة المساحات المطلوبة لمشروع تنمية منطقة المثلث الذهبي
(منطقة سكنية لمشروعات التعدين)



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية



إحداثيات مسودة القرار الجمهوري بنظام WGS84
(منطقة سكنية لمشروعات التعدين)

مسلسل	X	Y
١	٣٤٥٣٨' ٣٧.٠٢٦" E	٢٥٥٣١' ٣٧.٣٣٣" N
٢	٣٤٥٣٩' ٥٠.٦٤٥" E	٢٥٥٣٠' ١٧.٠٤٢" N
٣	٣٤٥٣٩' ٤٤.٦٧٣" E	٢٥٥٣٠' ٢٠.٩٦٢" N
٤	٣٤٥٣٨' ٤٠.٧٥٥" E	٢٥٥٢٩' ٢٠.٠٧٩" N
٥	٣٤٥٣٦' ٥٤.٩٣٥" E	٢٥٥٣٠' ٤٨.٤٦٤" N
المساحة	٢م ٩٢٨٢٣٤٣	٢٢٠٩.٦٤ فدان تقريباً

ملحوظة:
- تحتفظ القوات المسلحة بملكيته داخل حدود مسودة القرار (مناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية)

رموز ومصطلحات :

نقاط الإحداثيات

حدود مسودة القرار الجمهوري

أراضي ولاية وزارة السياحي - القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣
أنشطة سياحية بمساحة (٢١٦٠,٧٤) فدان تقريباً

إشراف و مراجعة
ملازم / ناصر أحمد السيد
(التوقيع)

القائم بالدراسة
مساعد / أحمد تيمون حسن
(التوقيع)

ملحق () صادر بكتابتنا رقم بتاريخ ٢٠١٧ / /

يعتمد "

رئيس فرع التخطيط والعمليات
عقيد / حاتم علي إسماعيل
(التوقيع)



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٨ \ لسنة ٢٠١٧
بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية مستقلة تُسمَّى "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي"، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها بمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر، وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي (المشار إليه) دون حاجة لاتخاذ أي تصرف أو إجراء قانوني، كما تؤول إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضي والمنشآت، وتكون لها الولاية الكاملة على جميع الأنشطة الواقعة داخل المنطقة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه وتعديلاته، وذلك كله دون المساس بالملكيات القائمة داخل حدود هذه المنطقة، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها



MM



مجلس الوزراء
السلطة الفلسطينية

للأراضي داخل المساحات المحددة بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر، كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية تخص شئون الدفاع عن الدولة .

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة تأسيس الشركات لخدمة أهدافها، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو مع شركاء آخرين .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة رأس مال يتكون من الأموال والأصول العينية التي تؤول إليها من الدولة، وتكون لها موازنة مستقلة، يُتبع في وضعها وفي إعداد القوائم المالية لها المعايير المحاسبية المصرية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

(المادة الخامسة)

يُشترط في كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتي :

- (١) أن يكون مصرياً .
 - (٢) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
 - (٣) أن يكون حسن السُّمعة، ولم يصدر ضده حكمٌ نهائي في جنائية، أو في جريمة ماسة بالشرف والأمانة .
 - (٤) أن يتمتع بالخبرة اللازمة لإدارة الشؤون المتعلقة بعمل الهيئة .
- وعلى المجلس وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمله والإجراءات الضرورية لمنع تعارض المصالح أو التأثير على حيده أعضاء المجلس في المداولات واتخاذ القرار .
- ويجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء المجلس تقديم إقرارات الذمة المالية قبل مباشرتهم لمهام أعمالهم .

(المادة السادسة)

يُقدّم رئيس مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنوياً مُعتمداً من المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة وموقف التنمية والاستثمار بالمنطقة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .





جمهورية فلسطين العربية
رئيس الوزراء

(المادة السابعة)

تُفصح الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتطبيق أهدافها وسياساتها وقراراتها ذات الطبيعة التنظيمية واللائحية من خلال نشراتها الرسمية، وذلك طبقاً للقواعد والمواعيد التي تحددها لوائحها، وتُنشر هذه الإجراءات والقرارات في الوقائع المصرية .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

أمين عام مجلس الوزراء

(النواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)

